الفصل الأول

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

لقد كان سعي المشرع و اهتمامه دائما لضمان استقلالية القاضي ، لذلك عمل على احاطته بالضمانات اللازمة لذلك ، و يعد المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية من أهم هذه الضمانات ، لأنه هو الجهة المختصة بالرقابة على انضباط القضاة و تأديبهم اذا ثبت ارتكاب القاضي للأخطاء التأديبية الناتجة عن قيامه أو امتناعه عن عمل ما محدد بنص القانون ، أو أي عمل آخر من شأنه المساس بسمعة القضاء و عرقلة سير العدالة .

و نظرا لأهمية الوظيفة التي يؤديها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية فقد أخصه المشرع بتشكيلة خاصة و تنظيم خاص يختلف عما هو عليه في الحالات العادية ، و هذا ما حدده المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 12/04 و المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، و القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

و نتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الاول :هيكلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية.

المبحث الثاني : تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء لهيئة تأديبية.

المبحث الثالث : مخالفة القاضي الموجبة لانعقاد الهيئة التأديبية .

المبحث الأول هيكلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

لقد أكد المشرع الجزائري على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء برقابة انضباط القضاة كما حدد تشكيلته في القوانين المتعاقبة للمجلس الأعلى للقضاء ، كما حدد المشرع تشكيلة هذا الأخير أثناء انعقاده كهيئة تأديبية .

و نتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول : الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة.

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية .

المطلب الأول : الأساس القانوني لرقابة المجلس الأعلى للقضاء على انضباط القضاة

إن المجلس الأعلى للقضاء هو"جهاز دستوري وظيفته الأساسية ضمان استقلالية السلطة القضائية يرأسه رئيس الجمهورية ، و يقرر هذا المجلس تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي ، كما يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاة و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا "[1]، و يستمد المجلس الأعلى للقضاء أساسه القانوني و صلاحياته المختلفة بما في ذلك صلاحية مراقبة انضباط القضاة من خلال الدستور و القانون الأساسي للقضاء و قوانين أخرى و هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية.

الفرع الأول : الأساس القانوني من الوثيقة الدستورية .

الفرع الثاني : الأساس القانوني من القانون الأساسي للقضاء .

الفرع الثالث : الأساس القانوني من نصوص قانونية أخرى .

[1]- إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قاموس باللغتين العربية و الفرنسية ، البليدة ، الجزائر ، قصر الكتاب ، ص 63.

الفرع الأول :الأساس القانوني من الوثيقة الدستورية

لقد نصت المادة 174 من الدستور الجزائري لسنة 1976 على أنه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته ، و ذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون"، كما جاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 182 أنه "يقرر المجلس الأعلى للقضاء طبقا للأحكام التي يحددها القانون تعيين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي ، و يساهم في مراقبة انضباطهم " [1] ، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 146 من دستور 1989 "و يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء و على رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا " [2]، و نصت المادة 149 من دستور 1996 على أنه "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون "[3].

الفرع الثاني : الأساس القانوني من القانون الأساسي للقضاء

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء " إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه ، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا ، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ... يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال ، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة "[4]

كما جاء في القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بالمواد 21 إلى 33 الأحكام التي تنظم كيفية

---

[1]. دستور 1976 ، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ، عدد 90 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976 .

[2]. دستور 1989 ، المؤرخ في 23 فبراير 1989 ، ج ر ، عدد 09 ، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 .

[3]. دستور 1996 ,المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ، عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 02 /03 المؤرخ في 10 فبراير 2002 .

[4]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 .

وإجراءات رقابة المجلس الأعلى للقضاء لانضباط القضاة [1]، و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما خص و حدد هذه الإجراءات التي يتبعها المجلس أثناء مساءلة القاضي تأديبيا بقانون عضوي ، و هذا لمنع أي تدخل من السلطات و الجهات الأخرى بالدولة و ضمان استقلالية المجلس الأعلى للقضاء أثناء ممارسة الصلاحيات المنوطة به .

الفرع 03 : الأساس القانوني في نصوص قانونية أخرى

قد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بموجب القانون العضوي رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 ، ثم صدر المرسوم رقم 32/90 المؤرخ في 23 يناير سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء و عمله ، ثم تلاه المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1992 المعدل و المتمم للقانون 21/89 ،و في يوم 25 أكتوبر من سنة 1992 صدر المرسوم التنفيذي رقم 92 /388 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 92 / 95 المؤرخ في مارس 1990 و المتضمن تنظيم انتخاب الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء و كيفية ذلك[2].

[1]. القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ,

[2]. أنظر عبد المنعم نعيمي ، الضمانات الدستورية لإستقلالية القاضي بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، ص240 و ما بعدها .

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

عند تقصير القاضي في أحد واجباته المهنية يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية في أقرب وقت ممكن إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية [1]، و لا ريب أن هدف المشرع في إسناد مهمة التأديب للمجلس الأعلى للقضاء مشكلا بهيئة خاصة تتكون من رجال القضاء أنفسهم ، هو إضفاء الحماية الإدارية اللازمة لهم في المجال التأديبي ، كما أن إسناد هذه المهمة للمجلس الأعلى للقضاء أمر تمليه قاعدة استقلال القضاء ذاتها و التي توجب عدم إخضاع القضاة في تسيير شؤونهم الإدارية للجهاز التنفيذي ، بل ينبغي أن يتولى تنظيم و تسيير شؤونهم الإدارية مجلس محايد يتكون من رجال القضاء أنفسهم[2].

الفرع الأول : تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969

لقد كان المجلس الأعلى للقضاء يتشكل حين ينعقد كمجلس تأديبي طبقا للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 من:

. الرئيس الأول للمجلس الأعلى رئيسا .

. مدير الشؤون القضائية و مدير الإدارة العامة لوزارة العدل.

. النائب العام لدى المجلس الأعلى.

. ممثلين لحزب جبهة التحرير الوطني.

. أعضاء المجالس المنتخبة بالاقتراع العام.

. القضاة المنتخبين من طرف زملائهم.

هذا خلافا لتشكيلته حال انعقاده في حالاته العادية حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 27/69 على أنه " يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من

. رئيس الدولة رئيسا له

. وزير العدل كنائب للرئيس

. مدير الشؤون القضائية

. مدير الإدارة العامة لوزارة العدل

---

[1]. بوبشير محند أمقران ، إنتقاء السلطة القضائية في الجزائر ، رسالة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق ، 2006 ، ص 218.

[2]. عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص172.

. الرئيس الأول للمجلس الأعلى

. النائب العام لدى المجلس الأعلى

. ثلاثة أعضاء يمثلون الحزب و ثلاثة أعضاء من المجالس السياسية المنتخبة ، و هؤلاء الأعضاء الستة يتم تعيينهم بمقتضى مرسوم بناء على طلب المؤسسة التي ينتمون إليها [1]، و بالإضافة إلى الأعضاء سابقي الذكر من قاضيين من القضاء الجالس و قاض واحد من النيابة وهم الثلاثة من المجالس القضائية ، و كذلك من ثلاثة قضاة من قضاء المجالس في النيابة على مستوى المحاكم الابتدائية ، و يتم تعيين كل هؤلاء القضاة بطريق الإقتراع مابين رجال السلك القضائي ، و ذلك لمدة سنتين و لا يجوز ترشيحهم لمدة أربع سنوات ، و في حالة وجود فراغ مابين القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء يعوض هذا الفراغ القاضي الذي لم يفز و كانت له أغلبية الأصوات من بين القضاة الذين لم يفوزوا.[2]

و بالنسبة لمدة العضوية فقد حددها المشرع بسنتين ، و بانتهائها يصبح العضو القاضي غير قابل للانتخاب لمدة 4 سنوات ، و يرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه المدة جد قصيرة ، حيث أنه ما إن يتعود العضو المنتخب على تقنيات عمل المجلس الأعلى للقضاء حتى تنتهي مهامه و يستبدل بغيره ، و كان بالمشرع أن يمدد هذه الفترة على الأقل إلى أربع سنوات بما يعمل على استقرار هذه المؤسسة الدستورية ، و لعل مقصد المشرع من هذا هو إعطاء فرصة لعدد أكبر من القضاة للمشاركة في أشغال المجلس ، فيصبح التمثيل فيما بينهم متداولا خاصة و أنه حرم العضو المنتخب من الاستفادة بالتجديد و تقديم ترشيحه مرة أخرى ، و إذا شغر مقعد بالمجلس قبل انتهاء مدة العضوية بالاستقالة أو الوفاة أو المرض المزمن أو العزل أو الإحالة على التقاعد ، فيدعى للاستخلاف الذي الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.[3]

---

[1]. الأمر رقم 27/69 المؤرخ في 13 ماي 1969 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،ن ج ر ، عدد 07 ، سنة 1971 ، المعدل و المتمم بموجب الأمر قم 100/74 ، ج ر 1063 ، صادر سنة 1974 .

[2]. قتال الطيب ، النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تبسة ، 2014/2013 ، ص 33.

[3]. عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 87 .

الفرع الثاني : تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

لما صدر القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، لم يكتفي باستبعاد من عضوية المجلس الأعلى للقضاء الذي كان ينعقد كمجلس تأديب من كل من ممثلي الحزب و المجالس المنتخبة ، بل ميز بين تشكيلتين لمجلس التأديب حسب القاضي المحال عليه ، و ذلك من أجل إبعاد قضاة النيابة العامة من تشكيلة المجلس التأديبي الذي يختص بمحاكمة قضاة الحكم ، لأن قضاة النيابة العامة لا يتمتعون بالاستقلال المماثل لقضاة الحكم ، في يدعى للبت في الدعوى التأديبية الخاصة بقاضي الحكم ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا دون حضور قضاة النيابة ، و حين يدعى للبت في الدعوى التأديبية لقاضي النيابة ينعقد تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا بصفته نائب للرئيس ، دون حضور قضاة الحكم المنتخبين في الجلسات .

و مع أن هذا التمييز في تشكيلة مجلس التأديب يضمن استقلال أكثر لقضاة الحكم على حساب أعضاء النيابة ، فإن المشرع تراجع عنه بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 ، و سار المشرع على نفس الخطى حين سن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 .[1]

و لم نجد سببا لإجراء هذه التفرقة في تشكيلة المجلس سوى اختلاف طبيعة عمل قضاة الحكم عنه بالنسبة لقضاة النيابة ، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تباين الجرائم التأديبية في سلك قضاة الحكم عنه بالنسبة لقضاة النيابة ، و تبعا لذلك وجب التمييز في تشكيلة مجلس التأديب بالنظر لصفة من يراد تأديبه . و حسنا فعل المشرع حينما أسند الرئاسة في التشكيلتين لرئيس المحكمة العليا ، ذلك أن إسناد رئاسة المجلس الأعلى للنائب العام للمحكمة العليا في القضايا الخاصة بأعضاء النيابة قد يطرح تساؤلا عن مدى تأثير وزير العدل على سير المحكمة التأديبية[2].

أما عن تشكيلته في حالاته العادية ، فقد ورد في نص المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بأنه" يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتألف من

. وزير العدل نائبا

. الرئيس الأول للمحكمة العليا

---

[1]. بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، ص 219،220.

[2]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 172.

. نائب رئيس المحكمة العليا

. ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية

. مدير الموظفين و التكوين بوزارة العدل

. أربعة قضاة للمحاكم و ثلاثة للنيابة منتخبين على مستوى المجالس القضائية

. ستة قضاة للحكم و ثلاثة قضاة للنيابة منتخبين من قضاة المحاكم".[1]

إن أول ملاحظة استقطبت انتباه الأستاذ عمار بوضياف هو غياب الأجهزة السياسية ، ممثلي الحزب و المجالس المنتخبة ، و هو أمر لا شك إيجابي يتماشى و السلطات المخولة لهذا المجلس و يساير المرحلة الجديدة ، فإذا كان من المعقول كما بينا أن يكون للجهاز السياسي تمثيل في مختلف المجالس و اللجان بحكم طبيعة النظام ، فإن هذا السبب قد زال بمجرد الدخول في نظام سياسي جديد يبيح التعددية الحزبية ، و أضحى من المحال إشراك كل الهيئات السياسية مع تعددها في هذا المجلس ، كما ان دستور 23 فيفري سنة 1989 سبق القانون الأساسي للقضاء في إرساء قواعد الاستقلال فالمادة 129 منه نصت على أنه " السلطة القضائية مستقلة ..." ،و أكدت المادة 138 هذا الاستقلال بقولها " لا يخضع القاضي إلا للقانون " و ما يلاحظ أن المشرع الدستوري أبى للمرة الثالثة إلا أن يسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية ، و هو ما ذهبت إليه كثير من التشريعات العربية و غيرها و رأى كثير من الباحثين أنه من المحال أن يمارس رئيس الجمهورية صلاحيته في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أو المشاركة في أعماله و دوراته ، و من ثم فالرئاسة غالبا ما تكون لنائب الرئيس وزير العدل.[2] ، و قد تباينت توجهات النظم المقارنة بهذا الخصوص [3]، و بالنسبة للمرشحين اشترط المشرع ترسيمهم في سلك القضاء ، و هذا مسلك نباركه إذ

---

[1]. القانون رقم 21/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 88،89.

[3]. حيث رأى جانب من الفقه في فرنسا بأن طبيعة العمل القضائي تفرض عدم مشاركة الهيئة التنفيذية في القيام بالأعمال الإدارية التى تخص القضاة ، بل و تفرض أيضا مسألة تجريد رئيس السلطة التنفيذية من صلاحية التعيين و حرمانه من عضوية المجلس الأعلى أصلا و كذلك الحال بالنسبة لوزير العدل. FRANCOIS GERBER,OP ,CIT , P 195.

أما في مصر وبغرض دعم استقلالية السلطة القضائية و تركها تسير شؤونها بنفسها ، جعلت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يسمى بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية ،و كما تؤكد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء لرئيس الجمهورية

كيف يعقل إتاحة الفرصة لقاض متربص حديث العهد بالوظيفة ، أن يقوم بتمثيل القضاة في مجلس أعلى له صلاحيات واسعة تمس الحياة الوظيفية للقاضي ، فضلا على أن المتربص قد يثبت عدم كفاءته أثناء مدة التربص ، و قد يسرح من الوظيفة استنادا لذلك السبب و أمام هذا الوضع الوظيفي غير القار كان من المعقول الاقتصار فقط على المرسمين ، و يبقى للمتربص حق اختيار العضو الذي يراه مناسبا لاكتساب عضوية المجلس إذ طالما حمل المتربص الصفة القضائية انصرفت له بعض حقوق القاضي و من بينها حق الانتخاب ، و كان أفضل لو اشترط المشرع في العضو المنتخ ب عدد من السنوات و لا يكتفي بالترسيم وحده لأن القاضي حتى يكون حركيا داخل هذه الهيئة و حتى يكتسب صفة التمثيل داخل مجلس أعلى له صلاحيات واسعة ، ينبغي أولا أن يمضي زمنا معينا في خدمة المؤسسة القضائية بما يمكنه من الإطلاع على طبيعة عملها و بما يكسبه تجربة تؤهله بأن يكون بحق ممثلا داخل المجلس

و أبعد المشرع القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبة تأديبية إلى حين رد اعتبارهم ، و يرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذا يعد مسلكا محمودا و نهجا سليما ، إذ كيف يعقل لقاض كان محل عقوبة تأديبية أن يقوم بتمثيل زملائه في مجلس أعلى له صلاحيات تأديبية كما يمارس صلاحيات رد الاعتبار ، ذلك أن إحالة قاض معين على مجلس التأديب و إصدار قرار تأديبي ضده أيا كان نوعه ينم عن سلوك غير سوي فيه.[1]

و لكن سرعان ما استغلت السلطة التنفيذية الظروف الأمنية التي عرفتها البلاد فتمكنت من تعديل القانون المذكور بموجب المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 تقرر بمقتضاه تقليص صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، و تغيير تشكيلته عن طريق رفع عدد موظفي وزارة العدل و تقليص عدد القضاة المنتخبين ، فأصبح يتشكل من من رئيس الجمهورية رئيسا و وزير العدل كنائب للرئيس و الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و النائب العام لدى المحكمة العليا و أربع شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء و من بينهم المدير العام للوظيفة العمومية ، و ثلاثة مدراء بوزارة العدل هم

استقلالية السلطة القضائية و ضمانا للقوة و الفعالية التي أراد المشرع أن يضفيها على هذا المجلس، محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء دراسة مقارنة .، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1988 ، ص280، 292.

[1]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ،ص93 ، 94.

مدير الشؤون المدنية ، و مدير الشؤون الجزائية ، و مدير الموظفين و التكوين ، و قاضيين إثنين منتخبين من بين قضاة المحكمة العليا و قاض للحكم و قاض للنيابة منتخبين من بين قضاة المجالس القضائية ، و قاض للحكم و قاض للنيابة العامة منتخبين من بين قضاة الحكم.[1]

الفرع الثالث : تشكيلته في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

بغرض ضمانة محاكمة عادلة للقاضي جعل المشرع تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية ضد القضاة تتكون من قضاة فقط ، أي استبعد أشخاص السلطة التنفيذية كرئيس الجمهورية و وزير العدل ، و اختصر إجراءات التأديب على القضاة فقط ووضع الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا لها بنص المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 ، و كان من الأجدر و الأليق على المشرع جعل الرئاسة للمجلس التأديبي إلى الرئيس الأول لمجلس الدولة ، طالما هو الأقرب لأنه يعرف القرار التأديبي جيدا و نظرا لخبرته أو جعلها تداولية على الأقل ، لأن إسناد رئاسة مجلس التأديب إلى الرئيس الاول للمحكمة العليا يضعها في خندق وحدة القضاء .

إلا أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 قد خول لوزير العدل بنص المادة 23من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء أن يعين ممثله الذي يتولى ضمان ممارسة المتابعة التأديبية ، يشارك في المناقشات دون المداولات .

و كما يتولى أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس المذكور في تشكيلته التأديبية و الذي يحرر محضر عن كل جلسة ، و يوقعه مع الرئيس _المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء .

من خلال ما سبق يتبين أن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء كمجلس تأديبي هو كالآتي :

_ الرئيس الأول للمحطمة العليا

_ الممثل القانوني لوزير العدل

_ المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بوزارة العدل

. القضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء

[1]. بوبشير محند أمقرن ، المرجع السابق ، ص 200.

. رئيس أمانة المجلس الأعلى للقضاء

. و بذلك يكون المشرع لم يميز في المحكمة بين قضاة الحكم و قضاة النيابة على خلاف القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 كما سبق الذكر

و لعل المشرع تجنب هذا التمييز طالما أن قضاة الحكم و قضاة النيابة ينتميان إلى سلطة قضائية واحدة

و كما تجدر الملاحظة بأن المجلس الأعلى للقضاء يبت في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة ، و تتم أعماله في السرية ، و مع ذلك يجب أن تكون قراراته معلله[1].

أما تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية فقد نص عليها المشرع من خلال المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء التي جاء فيها " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية

. الرئيس الأول للمحكمة العليا و النائب العام لدى المحكمة العليا

. عشرة قضاة ينتخبون من بين زملائهم حسب التوزيع التالي ،

قاضيين اثنين من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة

قاضيين اثنين من مجلس الدولة ، من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ الدولة

قاضيين اثنين من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من النيابة العامة

قاضيين اثنين من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد للحكم و محافظ للدولة

قاضيين اثنين من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي ، من بينهما قاض واحد للحكم و قاض واحد من قضاة النيابة

. بالإضافة إلى ست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء "[2]، و الحكمة من إدخال عناصر غير قضائية هو المحافظة على حياد المجلس ، لأن

[1]. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98.

[2]. القانون العضوي رقم 11/04 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

المجلس اللأعلى للقضاء لو ضم قضاة فقط لأصبح دوره نقابي و ليس حيادي نتيجة للانضمام فيما بينهم ، و يتم الحفاظ على الحياد بالعنصر الخارجي ، و الحكمة من وراء ذلك هو تفادي تغليب فئة القضاة على تشكيلة المجلس بصفة مفرطة ، و هذا ما اتجهت إليه لجنة إصلاح العدالة ، كما تطرح مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد إشكالا ، كون عنصر القدم للقضاة قد يفقد المجلس حياده ، و لهذا فقد اشترط المشرع سبع سنوات عمل للقضاة لكي يكون مترشح في عضوية المجلس الأعلى للقضاء.[1]

المبحث الثاني : تنظيم و تسيير المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية

يفرض نظام سير المجلس الأعلى للقضاء التمييز بين مختلف مراحل تطور التشريع الجزائري في هذا المجال ، و إذا كان التسيير مسألة تنظيمية إلا أنه ينبغي أن تحدد قواعده العامة في القانون الأساسي للقضاء على أن تترك المسائل التفصيلية للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ليتولى تحديدها [2]، و بطبيعة الحال يختلف تسيير المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية عنه في حالاته العادية و هذا ما نتناوله من خلال المطالب التالية:

. المطلب الأول : تنظيم أعمال المجلس .

. المطلب الثاني : المكتب الدائم للمجلس .

. المطلب الثالث : تنظيم أمانة المجلس .

المطلب الأول : تنظيم أعمال المجلس

نتناول تنظيم المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية من حيث رئاسة هذا الأخير، أعماله ، و دوراته و هذا من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : رئاسة المجلس .

الفرع الثاني : أعمال المجلس .

الفرع الثالث : دورات المجلس .

الفرع 01: رئاسة المجلس

[1]. قتال الطيب المرجع السابق ، ص 40، 41.

[2]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 105.

نصت المادة 22 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1969 على أنه " عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي يترأسه الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء ..." [1]، أما بعد صدور القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 فقد تحولت رئاسة المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، و هذا ما نصت عليه المادة 88 و التي جاء فيها " عندما يبت المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي لقضاة الحكم يترأسه الرئيس الأول للمحكمة العليا ..." [2] ، و أبقى القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته على رئاسة المجلس الأعلى المنعقد كهيئة تأديبية بيد الرئيس الأول للمحكمة العليا و هذا ما أكدته نص المادة 21 منه ، حيث نصت على أنه " يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية " [3]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أبعد رئيس الجمهورية عن رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية و قد أصاب في ذلك لمنع تدخل السلطة التنفيذية أثناء مساءلة القاضي تأديبيا و الحفظ على استقلالية المجلس أثناء ممارسة هذا الإجراء لما يتميز به من خطورة و حساسية ،أما رئاسة المجلس في تشكيلته التأديبية في تتميز بخضوعها لرئاسة رئيس الجمهورية عبر و هذا ما تؤكده لنا القوانين الأساسية المتعاقبة للقضاء ، حيث نصت المادة 61 من الأمر رقم 27/69 المذكور سابقا أنه " يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من : رئيس الدولة رئيسا له ..." [4].

و نصت أيضا المادة 181 من دستور 1976 على أنه " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" [5]، ولم يغير المشرع الجزائري توجهه في إبقاء رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية لرئيس الجمهورية في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989، حيث نصت المادة 63 من هذا القانون أنه " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية

[1]. الأمر رقم 27/69 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]. القانون رقم 21/89 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[3]. القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

[4]. الأمر رقم 27/69 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[5]. دستور 1976.

..."[1]، و نصت المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 92 /05 على أنه " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ..."[2].

كما نص القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في المادة 3 منه على أنه " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية" [3]، و بما أن رئيس الجمهورية و نظرا لكثرة المهام المنوطة به فهو غالبا ما يتغيب عن جلسات المجلس المنعقد في حالاتة العادية للنظر في شؤون القضاة و تسيير مصالحهم المختلفة ، فقد جعل وزير العدل نائبا له ، كما أوكل هذا الأخير مهام و صلاحيات واسعة نتعرض له في الفصل التالي من المذكرة .

الفرع الثاني : أعمال المجلس

تنص المادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه " يسهر المجلس على رقابة و انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا " [4]، فهذا النص يؤكد على اختصاص المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية برقابة انضباط القضاة، و يقصد بانضباط القضاة مسؤوليتهم عن كل الأخطاء الجسيمة المتعلقة بسلوكهم، و تؤثر على سمعتهم، و بالتالي تؤثر على مهامهم القضائية، و استقلاليتهم ، و بالتبعية استقلالية القضاء و حسن سير العدالة .

فهذه المسؤولية تتحقق كلما بدر من القاضي تقصيرا في القيام بواجباته المهنية ، أ سلوكا يمثل عن واجباته أو تعسفا في استعمال السلطة المخولة له بحق المتقاضين.[5]

أما عن صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في حالاته العادية فهي عديدة:

أولا: المشاركة في إدارة المسار المهني للقضاة

1 . تعيين القضاة

---

[1]. القانون 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[2]. المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 المعدل و المتمم للقانون رقم 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[3]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

[4]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

[5]. بن عبيدة عبد الحفيظ ، استقلالية القضاء و سيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات ، منشورات بغدادي ، الجزلئر ، ص 210.

يتولى المجلس الأعلى للقضاء دراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء و التداول بشأنها و السهر على إحترام الشروط المنصوص عليها قانونا [1]، و هذا ما ورد في الفقرة 1 من المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء أنه "يدرس و يتداول المجلس الأعلى بشأن :

. تعيين القضاة ..."[2].

2 . دراسة اقتراحات و طلبات نقل القضاة و التداول بشأنها ، مع الأخذ بعين الإعتبار طلبات المعنيين بالأمر و كفاءتهم المهنية و أقدميتهم و حالتهم العائلية و الأسباب الصحية لهم و لعائلاتهم و لأزواجهم و لأطفالهم ، و كذا قائمة المناصب الشاغرة و ضرورة المسلحة .

3 . النظر في ملفات المترشحين للترقية و السهر على احترام شروط الأقدمية و شروط التسجيل في قائمة التأهيل و تنقيط و تقويم القضاة ، و الفصل في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التسجيل عقب نشرها .

4 . التداول حول طلب إلحاق القاضي بناء على طلب هذا الأخير أو بموافقته .

5 . يقرر الإحالة على طلب الاستيداع بناء على طلب القاضي ، و لفترة لا تتجاوز سنة واحدة .

6 . التداول حول طلب الاستقالة ، و يشترط ليكون للاستقالة مفعول قبولها من السلطة التي لها حق التعيين .

7 . التداول حول التسريح بسبب إهمال المنصب و الذي تقرره السلطة التي لها حق التعيين .

8 . التداول و تعيين قاض في منصب مناسب أو إحالته على التقاعد أو تسريحه إذا ثبت عجزه المهني أو عدم درايته البينة بالقانون ، دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتابعة التأديبية .

---

[1]. بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري ، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 350.

[2]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

9 . تمديد مدة الخدمة إلى سبعين سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و إلى خمس و ستين سنة بالنسبة إلى باقي القضاة ، بناء على قتراح من وزير العدل ، و بعد موافقة القاضي أو بطلب منه .

10 . الفصل في أقرب دورة في كل عريضة يقدمها القاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره القانون العضوي .[1]

ثانيا : صلاحيات أخرى

1 . يعد و يصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة .

2 . يؤدي المجلس الأعلى للقضاء دورا إستشاريا في المسائل اللآتية :

. الطلبات و الاقتراحات و الإجراءات الخاصة بحق العفو.

. المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي.

. وضعية القضاة و تكوينهم و إعادة تكوينهم[2].

الفرع 03: دورات المجلس

يستدعى المجلس الأعلى للقضاء أثناء انعقاده كهيئة تأديبية من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، و ترسل الاستدعاءات الى القضاة الأعضاء في الهيئة التأديبية قبل افتتاح الدورة التأديبية بعشرة أيام ، و هذا حتى يكون للأعضاء علم مسبق بالدورة قبل فترة كافية و هذا لاعطائهم فرصة لحضورها و تجنب التغيب و ما يسببه من تعطل لسير الدورات .

و يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ن تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل ، و يبلغه إلى وزير العدل .

و يرفق الاستدعاء الموجه إلى أعضاء بنسخة من جدول الأعمال، الذي يضبطه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم .

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ، و يمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على طلب من رئيسه أو نائبه [3].

---

[1]- النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء .

[2]. بوبشير محند أمقران ، النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق ، ص 350، 351، 352.

[3]. أنظر النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء ، و القانون العضوي رقم 12/04 .

و يرى الأستاذ عمار بوضياف أن هذه الدورات قليلة بالمقارنة مع مهام المجلس الكثيرة و أعبائه الجسام ، غير أن أعضاء المجلس أكدوا أن دورتان في السنة كافيتان لدراسة ملفات التعيين و الترقية و الترسيم و غيرها ، و إن لزم الأمر جاز للمجلس تنظيم دورات استثنائية [1] .

و يستدعى أعضاء المجلس من طرف الرئيس أو نائبه للدورات العادية خلافا لحالة انعقاده كهيئة تأديبية ، و ترسل الاستدعاءات كتابة ، مرفقة بجدول أعمال الدورة إلى أعضاء المجلس قبل خمسة أيام من تاريخ افتتاح الدورة العادية ، و قبل يومين من تاريخ افتتاح الدورة الاستثنائية[2] ، و عليه فقد حصر المشرع صراحة حق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية على عضوي السلطة التنفيذية أي رئيس الجمهورية و وزير العدل دون سواهما ، و كان أحرى به أن يشرك أعضاء الهيئة القضائية أيضا ، كأن يتيح لنصف عدد القضاة المنتخبين أو رئيس المحكمة العليا مثلا بحق دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية كلما لزم الأمر ذلك[3]، يمكن أن تتأجل الدورة إلى تاريخ لاحق بقرار من رئيس المجلس أو نائبه ، كما بإمكان هذين الأخيرين في حالة الاستعجال استشارة الأعضاء في مسألة معينة عن طريق الهاتف ، أو الفاكس ، أو البريد الالكتروني ، أو بالطرق الأخرى و يدلي كل عضو في هذه الحالة برأيه بنفس الطريقة ، و تتم مداولات المجلس بسرية، و نصت المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس أنه " يجب على كل عضو حضور الجلسات في الأوقات المحددة في الاستدعاء .

كل تأخر عن الوقت المحدد بدون عذر يعتبر بمثابة غياب عن الجلسة .

يعتبر الغياب دون عذر شرعي عن جلسة واحدة من الدورة بمثابة غياب عن الدورة كلها.

لا يستفيد العضو الغائب من المنحة الخاصة المقررة قانونا

ينظر رئيس المجلس أو نائبه أو الرئيس الأول للمحكمة العليا ، حسب الحالة في مبررات الغياب ، و يدون ذلك في محضر الجلسة[4].

---

[1]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 108.

[2]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

[3]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 108، 109.

[4]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

وما يعاب على المشرع هو عدم تحديد الجزاء المناسب في حالة تغيب العضو عن الجلسة لأن حرمانه من المنحة لا يتناسب و الآثار التي قد تنجم عن غيابه ، مع الأخذ بالاعتبار أن عدد الدورات قليلة وأنه يتم استدعاء الأعضاء قبل تاريخ الدورة بمدة كافية لحضوره

المطلب الثاني : المكتب الدائم للمجلس

يتكون المكتب الدائم للمجلس من أربعة أعضاء ، يساعدهم موظفان يعينهما وزير العدل ، حافظ الأختام ، و نتناول في هذا المطلب انتخاب أعضائه و سيره و مهامه من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المكتب الدائم .

الفرع الثاني : مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

الفرع الثالث : مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

الفرع الأول : انتخاب أعضاء المكتب الدائم

تنص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه " ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السري و المباشر مدة عضويتهم."

ينتخب أعضاء المكتب الدائم بالأغلبية، حسب نموذج الاقتراع في دور واحد، و في أول جلسة للمجلس."

كما نصت المادة 32 من النظام أيضا أنه "يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الترشح لعضوية المكتب الدائم "[1] و الملاحظ أنه لا يوجد شروط خاصة للترشح و هذا حتى يتسنى للجميع فرصة المشاركة .

كما تضمن هذا النظام الاجراءات المختلفة لانتخاب أعضاء المكتب حيث يحدث على مستوى المجلس مكتب للتصويت تحت اشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا ، و يساعده الموظفان المعينان ، و تودع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب الدائم لدى أمانة المجلس .

ترتب قائمة المترشحين حسب الحروف الأبجدية،و توضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير مدمغ و على نموذج واحد ن ويوقع كل عضو ناخب قبالة اسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها و يصادق عليها رئيس مكتب التصويت .

[1]- النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء .

تجري العملية الانتخابية في اليوم و الوقت اللذين يحددهما رئيس المجلس أو من ينوبه ، و يجوز للعضو الذي تعذر عليه الانتخاب توكيل عضو آخر، على أن لا يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس العضو وكالة أخرى .

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد عملية التصويت بحضور أعضاء المجلس ، و يشرف عليها رئيس المكتب الدائم بمساعدة الموظفين المعينين بالمكتب الدائم ، يقوم المكتب المكلف بعملية التصويت بجمع النتائج النهائية و وضع قائمة تتضمن أسماء المترشحين و عدد الأصوات التي يتحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي ، و يحرر محضر عن ذلك يوقعه رئيس المكتب و أعضاء مكتب التصويت ، و ترسل نسخة منه لرئيس المجلس و تحفظ النسخ الباقية لدى أمانة المجلس .

و في حالة تساوي الأصوات يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا ، و يتم الإعلان عن نتائج الانتخاب خلال نفس الجلسة التي جرى بها من قبل رئيس المكتب الدائم . إذا كان هناك احتجاجات من المترشحين يتم تدوينها بمحضر الفرز الذي تدون فيه النتائج و هو ثلاثة نسخ .

أما اذا كان عدد المترشحين 4 أعضاء فقط فيتم الانتخاب عن طريق التزكية و يذكر ذلك في المحضر.

و يتمم المتبقى عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء او نائبه اذا كان عدد المترشحين اقل من المناصب .

يتم الانتخاب للاستخلاف في المنصب الشاغر بالمكتب خلال أول دورة بعد الشغور.[1]

الفرع الثاني : مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

لقد أوكلت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 32/90 أمر تحضير ملفات دورات المجلس و إرسال استدعاءات أعضائه و تحضير محاضره لكتابة المجلس الأعلى للقضاء ، كما أناطت بها القيام بالمتابعة الادارية إبان كل التحقيقات و تسجيل عرائض التظلم و طلبات وزير العدل و تبليغ قرارات المجلس لأعضائه و حفظ أرشيفه و سجلاته .

[1]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

و لم يقصر المشرع سلطة تحضير جدول أعمال المجلس الأعلى للقضاء على عضوي السلطة التنفيذية كما كان سائدا من قبل ، بل مكن مكتب المجلس باعتباره هيئة منتخبة من قبله من حق المشاركة في تحضير جدول الأعمال ، و هذا ما أشارت اليه المادة 72 بقولها " يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم" ، غير أن هذه المادة ورد عيها سنة 1992 موجب المرسوم التشريعي تعديلا و اتخذت في شكلها الجديد طابعا انفراديا إذ جاء فيها " يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء جدول أعمال الجلسات " ، و بذلك استبعد التعديل صراحة مكتب المجلس و جرده من حق المشاركة في إعداد جدول الأعمال و أرجع السلطة ثانية لعضوي الهيئة التنفيذية رئيس الجمهورية و وزير العدل.[1]

الفرع الثالث : مهام المكتب الدائم للمجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004

تنص المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 أنه " إذا بلغ علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما ، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني ، أو ...، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء "[2]، و هذا من المهام المنوطة بالمكتب الدائم للمجلس أثناء انعقاده كهيئة تأديبية، و بالإضافة إلى ذلك فهو يتولى مهام عديدة تتعلق بالصلاحيات التي يمارسها المجلس في تشكيلته العادية.

حيث تنص المادة 45 النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أن " يتولى المكتب الدائم على الخصوص:

. دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه ، و تنفيذ المهام التي يعيدها اليه المجلس ، و يعد تقريرا بذلك .

. دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها ، و يتولى فيما يدخل في صلاحياته و بالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير :

. ملفات تظلمات و شكاوى القضاة ، و تقديم الاقتراحات بشأنها.

---

[1]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 109،111.

[2]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

. ملفات حركة القضاة .

. قوائم الأهلية.

. قوائم تعيين و ترسيم القضاة.

. ملفات رد الاعتبار.[1]

وبعد أن استبعد المرسوم التشريعي لسنة 1992 مكتب المجلس من تحضير جدول أعمال الجلسات عاود اشراكه من جديد في تحضير جدول أعمال الجلسات من خلال القانون العضوي رقم 12/04 حيث جاء في المادة 13 منه على أنه "يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره ، بالاشتراك مع المكتب الدائم ".[2]

المطلب الثالث : تنظيم أمانة المجلس

نتناول في هذا المطلب تنظيم أمانة المجلس في ضوء القانون السابق و الحالي للقضاء ، و المهام المنوطة بها من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : رئاسة أمانة المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 .

الفرع الثاني : رئاسة أمانة المجلس في ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989. الفرع الثالث : مهام أمانة المجلس.

الفرع الأول : رئاسة أمانة المجلس في القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989

نصت المادة 64 من القانون رقم 12/89 عل أنه يتولى رئاسة أمانة المجلس الأعلى للقضاء قاضي من المرتبة الأولى ، و لتحديد مفهوم المرتبة الأولى نرجع إلى المادة 34 من القانون المذكور نفسه ، التي قسمت قضاة المرتبة الأولى إلى أربعة مجموعات تضم المجموعة الأولى كل من رئيس المجلس القضائي و النائب العام لدى المجلس القضائي ، و المجموعة الثانية نجد فيها نائب رئيس المجلس القضائي ، و أما المجموعة الثالثة تضم رئيس غرفة لدى المجلس القضائي و بالنسبة للمجموعة الرابعة مستشار لدى المجلس القضائي و النائب العام المساعد لديه ن و من خلال هذين النصين نجد أن المشرع ترك غموضا كبيرا عندما لم يقم بتحديد القاضي من الرتبة الأولى المقسمة إلى أربعة مجموعات ، و كذا طريقة اختيار

[1]. النظام الداخلي للمجلس الاعلى للقضاء .

[2]. القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

القاضي .و جاء المرسوم التشريعي رقم 05/92 المعدل و المتمم للقانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بتعديلات مست أمانة المجلس الأعلى للقضاء و نصت في المادة 64 منه على أنه يتولى أمانته إطار من وزارة العدل برتبة نائب مدير على الأقل ، و يحدد التنظيم أمانة المجلس الأعلى للقضاء و قواعد عملها بموجب قرار من وزير العدل ، و هذا ما يطرح التساؤل حول تبعيته لوزير العدل و التأثير الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على أجهزة المجلس[1] .

الفرع الثاني : رئاسة أمانة المجلس في ضوء القانون الاساسي للقضاء لسنة 2004

تنص الفقرة الاولى من المادة 11 من القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء على أنه " توضع تحت تصرف المجلس الاعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين من الرتبة الأولى على الاقل "[2]

يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى ، و لم يقف المشرع عند هذا الحد ، وإنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي ، و بذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي و أصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعيينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس.[3]

الفرع الثالث : مهام أمانة المجلس

تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 12/04 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، على أنه "يحق لقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة " [4]، فأمانة المجلس الأعلى للقضاء تتولى مهمة تحضير الملف التأديبي للقاضي ، إضافة الى المهام الأخرى التي جاء ذكرها حصرا في المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء " يناط بأمين المجلس:

. تحضير أشغال المجلس.

. تحضير اجتماعات المجلس.

---

[1]- قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 44 ، 45 .

[2] . القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته .

[3]. قتال الطيب ، المرجع السابق ، ص 44، 45 .

[4]. القانون العضوي رقم 12/04 .

. تحضير الملفات التأديبية .

. حضور اجتماعات المجلس و تدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس.

. تأشير محاضر اجتماع المجلس .

. مسك الملفات و السجلات.

السهر على مسك أرشيف المجلس و المحافظة عليه.

تحضير مشروع ميزانية المجلس و عرضها عليه [1].

المبحث الثالث: المخالفة القاضي الموجبة لانعقاد الهيئة التأديبية

تختلف المخالفة التأديبية للقاضي عن غيرها من المخالفات و الجرائم الأخرى ، و بما أنها هي السبب الذي يعرض القاضي إلى المساءلة التأديبية التي قد تنتهي بعزله من منصبه ، فقد أولاها كل من الفقه و التشريع و القضاء أهمية كبيرة لما لهذه الأخطاء من آثار .

و نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

. المطلب الأول : تعريف المخالفة التأديبية للقاضي

. المطلب الثاني : أركان المخالفة التأديبية للقاضي

. المطلب الثالث : حصر و تقنين المخالفة التأديبية للقاضي

المطلب الأول : تعريف المخالفة التأديبية للقاضي

نتناول في هذا المطلب تعريف المخالفة التأديبية للقاضي تشريعيا ، و قضائيا ، و فقهيا ، و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : التعريف التشريعي .

الفرع الثاني : التعريف القضائي .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي .

الفرع الأول : التعريف التشريعي

[1]. النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء .

لا يضع المشرع عادة تعريفا محددا للمخالفة التأديبية ، و لا يورد الأفعال المكونة لها على سبيل الحصر كما هو الشأن في الجريمة الجنائية ، و هذه النظرة التي تتسم بالعمومية نجد أساسها في عدم تطبيق مبدأ" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " في مجال التأديب .[1]

و المشرع الجزائري سار على نهج غالبية التشريعات الأخرى ، فلم يعرف الخطأ التأديبي و هنا ينبغي التوضيح بأن الخطأ في حد ذاته كمصطلح يصعب تعريفه ، و في هذا الصدد يقول العلامة بلانيول " ...إنه لا يمكن نقد المشرع لأنه لم يعرف الخطأ لأن الخطأ لا يمكن تعريفه ..."، و بالإضافة إلى ذلك فإن السبب في عدم تعريف المشرع للخطأ التأديبي قد يعود على طبيعة الخطأ نفسه و الذي لا يقبل الحصر و التحديد خلافا للخطأ الجنائي ، و قد يرجع السبب أيضا في ذلك إلى أن المشرع ربما قد خشي إن هو أورد تعريفا للخطأ التأديبي أن يرد هذا التعريف ناقضا بحيث لا يشتمل على جميع أنواع الأخطاء التأديبية ، و لهذا اكتفت النصوص في الجزائر بوضع قاعدة عامة على الخطأ التأديبي.[2]

و قد جاء في المادة 60 من القانون العضوي رقم 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء أنه " يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي كل تقصير يرتكبه القاضي اخلالا بواجباته المهنية .

و يعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة ، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية "[3]، و إذا كانت الفقرة الأولى من المادة 60 لا تثير أي لبس ، فإن الفقرة الثانية منها تقتضي بعض التحليل ، باعتبار أن قضاة النيابة كغيرهم من القضاة يخضعون للقانون و لو أنهم أيضا يخضعون للتبعية السلمية ، إلا أن هذه التبعية هي مسألة نسبية ، و قد تكون مضرة بحسن سير مرفق القضاء في حالة الخضوع المطلق للتبعية ، كونها تعني تقييد قضاة النيابة و تجريدهم من صلاحياتهم القانونية ، مثل المتابعة أو الحفظ أو تقديم الطلبات و الأمثلة عديدة في الحياة العملية القضائية .

---

[1]. بن علي عبد الحميد ، طرق انقضاء العقوبة التأديبية الصادرة ضد الموظف العام . دراسة مقارنة . ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، 2011/2010، ص 07 .

[2]. محمد الأحسن ، العلاقة بين المتابعة القضائية و العقوبة التأديبية للموظف العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2008/2007، ص 08.

[3]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

و حتى في إطار هذا النظام الإتهامي يكون لقضاة النيابة نوع من الاستقلالية عن وزير العدل الذي لا يتدخل في عملهم القضائي باعتبارهم يمثلون الحق العام و ليس حق الادارة أو الوزارة ، و أن الحق العام يفرض على قضاة النيابة العامة حماية هذا الحق العام و الدفاع عنه وفق ما يقتضيه القانون و ليس وفق التعليمات من الجهة الأعلى درجة .

و لعل توصية اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بتحديد مدة معينة لا يمكن تحويل وكيل الجمهورية قبل انقضائها ، إلا إذا طلب ذلك أو ارتكب خطأ ، و كذا توصيتها باخضاع قرار ترقية وكلاء الجمهورية للرأي الملزم للمجلي الأعلى للقضاء ، تبين قصد هذه اللجنة من التقليل من تبعية قضاة النيابة المطلقة ، و إعطاء هؤلاء القضاة استقلالية في عملهم و ضمان استقرارهم و ترقيتهم بإخضاعها للرأي الملزم للمجلس الأعلى للقضاء و ليس لرغبة رؤسائهم .

و بالتالي فإن قضاة النيابة العامة و محافظي الدولة الذين يخالفون الأوامر الشفوية من رؤسائهم حسب السلم التدرجي ، و يتمسكون بتطبيق القانون تطبيقا سليما لا يمكن اعتبار تصرفهم هذا خطأ تأديبي ، و لا إخلالا بواجباتهم المهنية ، إلا في حالة ما إذا خالفوا القانون ، و أخلوا بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية التابعة لتطبيق القانون ، أو في المسائل الإدارية .

و حتى في هذه الحالات و المسائل التي لا تتعارض مع صلاحيات وكلاء الجمهورية ، و تقتضي ضرورة تنسيق بعض أعمال النيابة العامة ، ينبغي أن تكون الأوامر و التعليمات مكتوبة لتحديد المسؤوليات عند الاقتضاء.[1]

كما جاء أيضا في المادة 61 من نفس القانون المذكور أعلاه أنه " يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء و عرقلة حسن سير العدالة."[2]

تضمن المادة 61 قاعدة عامة مجردة تعتبر كل عمل يقوم به القاضي أو الامتناع عن عمل من شأنه المساس بسمعة القضاء خطأ تأديبيا جسيما ، بمعنى أن القاضي الذي يصدر حكما خاطئا لسبب ما يمس بسمعة القضاء ، و أن القاضي الذي يمتنع عن ايداع متهم

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 217،218، 219.

[2]، القانون العضوي رقم 11/04، المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

الحبس المؤقت ، إذا كان المتهم محل تعاليق صحفية أو اشاعات أو احتجاجات شعبية يمس أيضا بسمعة القضاء ، لأن الرأي العام ينتقد القضاء في مثل هذه الحالات .

كما أن تكييف العمل على أنه يشكل أو لا يشكل مساس بسمعة القضاء من الصعوبة بمكان قي العمل القضائي ، باعتبار أن السمعة بعنى بها ما يذكر به القضاء حسنا كان أم لا، علاوة على أن العمل الذي يمس بسمعة القضاء في حد ذاته ليس له وصف واحد و لا يكتسي في كل الحالات نفس الخطورة ، لكي نسلط عليه نفس العقوبة و هي العزل ، و حسب ما جاء في المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء ، فالمساس يندرج بسمعة القضاء يندرج من البسيط إلى الخطير.[1]

و حدد المشرع الجزائري الأخطاء التأديبية الجسيمة للقاضي بموجب المادة 62 من القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء حيث جاء فيها أنه " تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة ، لاسيما ما يأتي :

. عد التصريح بالممتلكات بعد الإعذار .

. التصريح الكاذب بالممتلكات .

خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها ، يظهر منها افتراض قوي لانحيازه .

. ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الاداري المنصوص عليه قانونا .

. المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه ، أو عرقلة سير المصلحة .

. افشاء سر المداولات .

. انكار العدالة .

. الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.[2]

و عرف المشرع التونسي في المادة 50 من القانون رقم 29 لسنة 1967 المؤرخ في 17 جويلية 1967 و التعلق بنظام القضاء و القانون الأساسي للقضاء الخطأ التأديبي بأنه " كل

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 219، 220.

[2]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

عمل من شأنه أن يخل بواجبات الوظيفة ، أو الشرف ، أو الكرامة يقوم به القاضي ، يتكون منه خطأ بموجب التأديب "[1]

الفرع الثاني : التعريف القضائي

حاول القضاء الاداري سد الفراغ التشريعي فيما يتعلق بإعطاء تعريف جامع مانع للمخالفة التأديبية ، حيث استعمل مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ، [2] و قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أنه يقصد بالخطأ المهني الجسيم La faute lourde بأنه الخطأ الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في خطأ فاضح ما كان يجب أن يقع فيه القاضي الذي يهتم بعمله اهتماما عاديا .[3]

و قد سلك القضاء الاداري الفرنسي نفس المنهج الذي سلكه التشريع الفرنسي بالنسبة لتعريف الجريمة التأديبية ، فلم يتعرض القضاء الاداري الفرنسي ، سواء كان محاكم ادارية ، أو محاكم استئناف إدارية ، أو مجلس الدولة ، صراحة لتعريف أو تحديد الجريمة التأديبية ، و إنما ترك ذلك لاجتهاد الفقهاء ، و ذلك اكتفاء بإعطاء صور و نماذج لأفعال تعد جريمة تأديبية تستوجب العقاب التأديبي ، و من ذلك ما قرره مجلس الدولة الفرنسي في حالة القاضي الفرنسي Le fraint ، حيث قضى بإحالة المذكور للمعاش لقيامه بالاتصال بنساء ساقطات و حيازة أسلحة نارية غير مرخص بها .[4]

و لقد استعمل القضاء عدة تسميات من أجل تسمية الخطأ التأديبي :

1 . الجريمة التأديبية : و هي أكثر التسميات شيوعا في القضاء و الفتوى و اللغة الفقهية.

2 . الذنب الإداري : و هو من التسميات الشائعة كذلك في القضاء الاداري ، و هو ما استعمله في هذا الخصوص المحكمة الإدارية العليا المصرية .

3 . المخالفة التأديبية : و هو مصطلح شائع في الجزائر [5] ، فالمخالفة التأديبية ليست فقط اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجابا أو سلبا و ما تقتضيه هذه الواجبات من احترام

---

[1]. القانون رقم 29 ، المؤرخ في 17 جويلية 1967 ، المتعلق بنظام القضاء و القانون الأساسي للقضاء التونسي .

[2]. عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ، ص 09.

[3]. أنظر قرار محكمة النقض الفرنسية ، الدائرة الأولى ، حكم بتاريخ 13 أكتوبر 1953

[4]. محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية ، المكتب الجامعي الحديث ، أسيوط ، 2008، ص 24.

[5]. محمد الأحسن ، المرجع السابق ، ص 09.

الرؤساء و طاعتهم ، بل تقوم هذه الجريمة أيضا كلما سلك الموظف سلوكا معيبا ، ينطوي على الاخلال بكرامة الوظيفة ، أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف و استقامة و تحل بالحياد ، و هذا ما ذهب اليه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 09 أفريل 2001 الذي جاء في إحدى حيثياته "...و هكذا و ارتباطا بالظروف الحالية جاء المرسوم رقم 54/93 المؤرخ في 16 فيفري 1993 يذكر ببعض الالتزامات المطبقة على الموظفين و الأعوان الاداريين ، و كذا عمال المؤسسات العمومية ، هذه الالتزامات الهادفة إلى تحلي الموظفين بواجب التحفظ حتى خارج المصلحة ، او الامتناع عن كل عمل و سلوك و تعليق يعتبر متعارض مع وظائفهم ...".

و جاء أيضا "... إذا كان الخطأ يمكن تكييفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة ، و بالتالي لا علاقة له بالمرافق ، فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة ، المفترض فيه التحلي بالحياد و التحفظ "[1] .

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

لقد تبنى الفقهه وضع مفهوم للمخالفة التأديبية ، و تباينت الآراء الفقهية في هذا الصدد [2]، فيرى الأستاذ أحمد بوضياف بأن الخطأ التأديبي " هو إخلال بالتزام قانوني ، أي يؤخذ بالمعنى الواسع للقانون ، بحيث يشمل جميع القواعد القانونية ، أيا كان مصدرها سواء كانت تشريعية أو لائحية ، بل يشتمل حتى القواعد الخلقية . [3]و قد ذهب الفقيه الفرنسي Dominique بأن الخطأ المهني القضائي الجسيم هو الذي يبرر إثارة المسؤولية التأديبية في حق القاضي ، و يضم كل القرارات المشوبة بالخطأ الفاضح الصادر عن المحاكم ، عندما تصبح هذه القرارت غير قابلة لأي طعن .[4]

و بعد استعراض التعريفات السابقة ، يرجح الرأي الذي يعرف الجريمة التأديبية بأنها " اخلال بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في التشريعات المختلفة ، إدارية أو غير إدارية ، بل

---

[1]. عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]. ماجد ياقوت ، الدعوى التأديبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 178.

[3]. أحمد بوضياف ، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986، ص 17 .

[4]. سمير أرسلان ، الخطأ المهني الموجب للمسؤولية التأديبية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www. com.marocodroit.

يقصد بها أيضا الواجبات التي يقتضيها حسن النظام و اطراد العمل في المرافق العامة ، و لو لم ينص عليها.[1]

المطلب الثاني : أركان المخالفة التأديبية للقاضي

تقوم المخالفة التأديبية على أركان أساسية ، و قد تشعبت آراء الفقهاء بهذا الخصوص إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية :

. الإتجاه الأول : ويرى أن الجريمة التأديبية تقم على ركن أساسي واحد ، و هو الركن المادي ، و يعتبر المخالف ركنا مفترضا في الجريمة .

و بذلك يقصر هذا الاتجاه أركان الجريمة التأديبية على :

الموظف المخالف أي ما يمكن أن يطلق عليه الركن الشخصي أو المفترض .

. الاتجاه الثاني : يأخذ هذا الاتجاه بالتقسيم الثنائي للجريمة التأديبية ، حيث يقسمها إلى ركنين هما :

الركن المادي و يراد به الخطأ التأديبي.

الركن المعنوي و براد به صدور الخطأ عن ارادة آثمة ، و عليه فإن هذا الاتجاه لا يعتد بالركن الشرعي للجريمة التأديبية.

. الاتجاه الثالث : و يرى أن الجريمة التأديبية كالجريمة الجنائية لها ثلاثة أركان .[2]

و نتناول هذا المطلب من خلال الفروع التالية ك

الفرع الأول : الركن الشرعي .

الفرع الثاني : الركن المادي .

الفرع الثالث : الركن المعنوي .

الفرع الاول: الركن الشرعي

إن الاتجاه السائد في الأنظمة التأديبية المختلفة هو عدم حصر و تحديد الجرائم التأديبية في نصوص القوانين ، و بالتالي في لا تخضع لمبدأ لا جريمة إلا بنص المعمول به في القانون الجنائي ، و تحديد ما يعد جريمة تأديبية من عدمه ، حيث تتمتع سلطات التأديب بسلطات

[1]. محمد سيد أحمد محمد، المرجع السابق ، ص 29.

[2]. عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق، ص 12.

شبه تشريعية في تكييف و تحديد ما يعرف بجريمة تأديبية من عدمه ، و ذلك تحت رقابة القضاء و بيان الانحراف و التعسف في استعمال السلطة . [1]

و لخصوصية النظام التأديبي الذي يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر ، و المتميز الذي تحدد بمقتضاه الجريمة الجنائية ، فإن الأمر يتطلب الاستمرار في الاختصاص التقديري فيما يتعلق بتأثيم بعض التصرفات التي تؤثر على حسن سير المرافق العامة. [2]

و يقتضي بأن تلتزم بكافة المبادئ التي تترتب على مبدأ سيادة القانون و مبادئ العدالة ، و يترتب ذلك مراعاة مبدأ مبادئ شخصية الجزاء و عدم القياس عليه أو الازدواج فيه ، و مراعاة مبدأ عدم رجعية الجزاء التأديبي ، و الملائمة بينه و بين الخطأ المرتكب و عدم توقيع الجزاءات المقنعة كفرض الجزاء لضغائن شخصية بعيدا عن تحقيق أغراض الصالح العام ، فلا تمتلك أن تعاقب عن أي فعل لأي سبب كان ، إنما يجب ان ينطوي على خطأ ما وفقا لقاعدة ما ، سواء كان مصدرها قانونا أو لائحة أو قرارا تنظيميا ، أو تطبيق قواعد العرف و التقاليد المستقرة ، و يتحدد الخطأ وفقا لضوابط نذكر منها :

1. أن لا يكون الفعل المكون للمخالفة ممارسة لحق مشروع .

2. أن يتحدد الخطأ بمقياس موضوعي للسلوك المألوف من الشخص العادي ، مع استبعاد الظروف الشخصية و الداخلية لمرتكب المخالفة ، و الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية كالزمان و المكان و و ظروف العمل و الطائفة التي ينتمي إليها المخالف ، و درجته في السلم الإداري .

3. أن يكون الخطأ قد ارتكب دون عذر شرعي.[3]

الفرع الثاني : الركن المادي

يتمثل الركن المادي للمسؤولية التأديبية للقاضي في الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يتخذه القاضي مخالفا بذلك الواجبات الملقاة على عاتقه في نطاق مهامه القضائية [4]، فمجرد النية لا تعني توفر و ثبوت الركن المادي .

---

[1]. ابراهيم وحيد منصور ، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية ، دراسة مقارنة، 1998، ص 44.

[2]. عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ، ص 13.

[3]. طلبة عبد الله ، مبادئ القانون الاداري ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، دمشق ، 1991، ص 86.

[4]. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق،ص 211.

و عليه فيشترط لتفر الركن المادي ما يلي :

. أن يكون هناك تصرف إيجابي أو سلبي يرتكبه الموظف و يعتبر إخلالا بواجباته الوظيفية من الناحية الفعلية أو الواقعية ، فيجب أن يكون هناك تصرف محدد و ثابت للموظف .

و من بين تطبيقات القضاء الاداري الجزائري في مجال تحديد المخالفة المشكلة للمخالفة التأديبية القرار الصادر عن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 1984/05/26 الذي جاء فيه " حيث أن هذا المحضر الذي هو بالضرورة وثيقة داخلية ، لم يقدم من طرف المدعي عليه و لم تظهر فيه المناقشات التي دارت ، و هذا ليتمكن المجلس الأعلى من فحص الأفعال و الأخطاء المنسوبة للمدعي و التي سبقت مناقشتها في في الاطار التأديبي ، و أنه في غياب هذه العناصر ، فإن مجرد الاشارة في القرار المطعون فيه إلى محضر اللجنة المتساوية الأعضاء ، لا يحل محل التعديل المنصوص عليه ..."، و من تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي في هذا الشأن أيضا قراره الصادر في 1946/03/08 في قضية محمد بن صالح ، حيث أبطل المجلس قرارا تأديبيا لأنه لم يتضمن نسبة خطأ محدد و وقائع معينة للموظف المعاقب .

. أن يخرج السلوك او التصرف الذي يرتكبه الموظف على حيز الواقع ، أما الأعمال التحضيرية التي تتمثل في وسائل تنفيذ المخالفة التأديبية ، و كذلك مجرد وجود أفكار ذاتية للموظف للإقدام على ارتكاب المخالفة ، لا تعتبر في حد ذاتها مخالفة تأديبية مادامت لم تخرج هذه الأعمال و الأفكار إلى حيز الوجود أو الواقع ، و بقيت حبيسة النفس .

. ان يكون الفعل أو التصرف الذي ارتكبه الموظف و الذي يشكل اخلالا بالواجب الوظيفي محددا .[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية في صور الفعل الايجابي أو السلبي الصادر عن الارادة الآثمة ، فإذا تعمد القاضي كان الركن المعنوي هو القصد ، و إذا انصرفت الارادة للنشاط دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمدي ، فإرادة النشاط عنصر لازم في الركن المعنوي للمسؤولية التأديبية التي تقوم في كل الحالات على الخطأ .

[1]. عبد الحميد بن علي ، المرجع السابق ، ص 15.

فإذا لم يتوفر الركن المعنوي فلا مسؤولية تأديبية ، لأن القاضي لا يسأل إذا صدر الفعل عن غير اختيار و لا ارادة ، حيث تنتفي المسؤولية في حالات :

. الضرورة .

. الاكراه.

. القوة القاهرة.

. الحادث الفجائي.

. فقدان الادراك.

و تطبيقا لذلك :

. لا يسأل القاضي إذا اجتهد و أخطأ، كأن يجتهد في تفسير قاعدة قانونية مكملة يسودها بعض اللبس أو الغموض و تحتمل أكثر من تفسير او تأويل .

. كما لا يسال أيضا إذا تغيب عن الجلسة بسبب غلق الطريق و انقطاع حركة المرور لتراكم الثلوج أو وقوع كارثة طبيعية .

و لكن الخطأ في مخالفة القانون أو في فهم القانون ، أو في فهم الوقائع المعروضة على القاضي ليس عذرا دافعا أو نافيا للمسؤولية ، كما أن كثرة الأعمال ليست عذرا مانعا للمسؤولية ، و لكن يجوز أن تكون عذرا مخففا للعقوبة فحسب[1]

و إضافة إلى هذه الأركان الأساسية لابد أن يكون مرتكب المخالفة قاضيا.

المطلب الثاني : حصر و تقنين الأخطاء التأديبية للقاضي

لقد كان المشرع الجزائري متشددا في ما يتعلق بتقنين الأخطاء التأديبية و محاولة حصرها ، بالرغم من عدم تعريفه لها ، و نتناول في هذا المطلب طبيعة المخالفة التأديبية للقاضي و موقف الفقه من تقنين المخالفة التأديبية ، و أخيرا حصر المخالفة التأديبية للقاضي التي نص عليها القانون الأساسي للقضاء،و ذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : طبيعة المخالفة التأديبية .

الفرع الثاني : الاختلاف الفقهي حول تقنين الأخطاء التأديبية .

الفرع الثالث : حصر الأخطاء التأديبية للقاضي .

الفرع الأول : طبيعة المخالفة التأديبية

[1]. بن عبيدة عبد الحفيظ ، المرجع السابق ن ص 211،212.

ذهب غالبية الفقه إلى القول بعدم امكانية تحديد و حصر المخالفة التأديبية بصورة جامعة مانعة ، و بالتالي عدم خضوعها لمبدأ لا جريمة بغير نص.[1]

فخضوع العقوبة التأديبية للشرعية قد أثار الكثير من الجدل بين الفقه و القضاء، حول امكانية حصر المخالفة التأديبية و تقنينها أم لا ، و ذلك لما تقتضيه هذه العملية من صعوبات جمة ، فالأخطاء التأديبية غير محددة على سبيل الحصر[2]،

و يترتب على ذلك النتائج التالية :

1 . إذا لم يقم المشرع بتجريم فعل معين بنص صريح ، فلا يعني ذلك أن اتيان هذا الفعل لا يشكل خطأ تأديبيا .

2 . إن ممارسة السلطة التأديبية في مجال التأثيم يخضع لرقابة القضاء.

3 . إذا أثم المشرع فعلا معينا ، يتعين على الادارة أن تتقيد بهذا النص على نحو ما هو معمول به في قانون العقوبات .

4 . إن عدم تحديد الجرائم التأديبية بنص خاص في كل حالة ، يجعل من المحتمل تعرض الموظف العام إلى عقوبة لا تتناسب البتة مع الخطأ المقترف .

و يرى الأستاذ jaques mourgeon بأن هذه الحرية الواسعة النطاق في مجال التأثيم تتفق و متطلبات التأديب في المجتمعات الطائفية و التي تهدف إلى ضمان سير المرافق العام بانتظام و اضطراد .[3]

الفرع الثاني : الاختلاف الفقهي حول تقنين الأخطاء التأديبية

لقد انقسمت الآراء الفقهية خول رأيين مختلفين ، فالأول هو الذي يرى بضرورة و إمكانية تقنين الجرائم التأديبية مثلما هو معمول به في قانون العقوبات ، أما الثاني فيرى بأنه لا يمكن حصر المخالفات التأديبية و تقييدها .

أولا: الاتجاه المؤيد لفكرة تقنين المخالفة التأديبية

---

[1] . الطماوي سليمان ، القضاء الاداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1987، ص 68.

[2]. سعيد مقدم ، أخلاقيات الوظيفة العمومية ، شركة دار الأمة للطباعة و الترجمة و النشر و التوزيع ، برج الكيفان ، الجزائر، ص131.

[3]. كمال رحماوي ، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة للطباعة و النسر و التوزيع ، الجزائر ، 2004، ص 51، 52.

يرى أصحاب هذا الفريق الذي يتزعمه العديد من الفقهاء ضرورة حصر الأخطاء التأديبية و يرتكز هذا الاتجاه على الدعائم التالية :

1. إن عدم تحديد الالتزامات الوظيفية تحديد حصري يترتب عليه امكانية جعل تلك الالتزامات محلا لمنازعات غير منتهية ، و بذلك يعتبر التقنين وسيلة فعالة للحد من هذه المنازعات ، و هذا بتحديد الالتزامات الوظيفية صراحة .

2. و من جهة أخرى يرمي هذا الاتجاه إلى ضمان حقوق الموظفين من تعسف الرئيس الاداري في المؤاخذة التي يتعرضون لها .

و بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاتجاه يسمح للموظفين بالإلمام بالأعمال المحظورة عليهم ، و بالتالي تتاح لهم الفرصة لتجنبها .

ثانيا: الاتجاه المعارض لفكرة تقنين المخالفة التأديبية

تذهب أغلب آراء فقهاء القانون الاداري إلى عدم ضرورة تقنين الاخطاء التأديبية على أن أهم الحجج التي يقدمها الفقهاء، تتمثل في أنه لا يمكن حصر واجبات الموظفين العامين .[1]

الفرع الثالث : حصر الأخطاء التأديبية للقاضي

لقد عددت المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء الاخطاء التأديبية الجسيمة للقاضي ، و هي إما إتيان عمل او الامتناع عنه ، كما أن هذه المادة تعكس مخالفات القاضي لواجباته و التقصير في أدائها .وهذه الأخطاء هي :

1 . عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار :

لقد قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الذي نص على ضرورة الافصاح و الكشف عن الذمم المالية لجميع الموظفين العموميين، و هم كما حددتهم المادة من 02 هذا القانون [2] ، و التي جاء فيها " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا ، أو تنفيذيا أو اداريا ، أو قضائيا ..."[3].

---

[1]. محمد الأحسن ، المرجع السابق ، ص13،14.

[2]. راجع عثماني فاطمة ، مداخلة بعنوان "من أين لك هذا؟" بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الاداري ، الجزائر ، يومي 7/6 ماي 2012، ص 02.

[3]. القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم.

فعدم تصريح القاضي بممتلكاته أو التصريح الكاذب بها كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء يعد خطأ جسيما للقاضي ، و هذا نتيجة للأسباب و الأبعاد التي جعلت القاضي يمتنع عن التصريح بممتلكاته أو التصريح كذبا ،كحصوله على أموال عن طري الرشوة أو التخطيط لذلك.

2 . خرق واجب التحفظ:

و نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 62 من القانون الأساسي للقضاء [1]، و التحفظ التزام أدبي تترتب عليه مسؤولية أدبية عادة ، و قد يترتب عن الإخلال الجسيم بواجب التحفظ مسؤولية أدبية ،و مهنية تعرض القاضي المخل بمبدأ التحفظ إلى اجراءات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ، هذا الأخير الذي يحدد و يكيف خطأ المساس بمبدأ التحفظ ثم يقرر العقوبة المناسبة .[2]

3 . ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الاداري :

قد أجمعت التشريعات الحديثة على أنه لا يجوز للقاضي الاشتغال بالتجارة سواء باسمه الخاص أو بأسماء مستعارة ، ذلك أن ممارسة القاضي لأعمال التجارة تفقده أهم خاصية في العمل القضائي ، ألا وهي الحيدة ، و تجعله عرضة لدعاوى كثيرة ترفع ضده من قبل المتعاملين معه ، و هو ما يفقد القضاء مهابته بين المتقاضين، فضلا على أن التجارة تشغل الفكر و تشتت الذهن.[3]

4. المشاركة في الاضراب أو التحريض عليه:

لقد جاء أيضا في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون الأساسي للقضاء أنه"يمنع على القاضي المشاركة في أي اضراب او التحريض عليه ، و يعتبر ذلك اهمالا لمنصب عمله دون الاخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء."[4]

5 . افشاء سر المداولات :

---

[1]. القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2]. بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص226.

[3]. عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 178.

[4]. القانون رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

لما كان القضاء مقصد الجميع أفرادا و هيئات ، وجب أن يكون وضع سر لهؤلاء جميعا يطلع عليه فقط أهل الحل وهم القضاة دون سواهم.

6.. انكار العدالة:

إن انكار العدالة من المخالفات التأديبية للقاضي ، و يقصد بها رفض القاضي صراحة أو ضمنا الفصل في الدعوى ، أو تأخيره الفصل فيها رغم صلاحيتها للفصل ، أو رفضه أو تأخيره في اصدار الأمر المطلوب على عريضة ،و ما يهم هو ثبوت واقعة الامتناع بصرف النظر عن ارادة القاضي في انكار العدالة ، و لقد أخضعت قوانين العقوبات المختلفة القاضي لعقوبة معينة إن هو أنكر العدالة و لم يفصل في قضية معروضة عليه[1]

و قد ورد في المادة 136 من قانون العقوبات أنه "يجوز محاكمة كل قاضي أو موظف اداري لمنعة بأي حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف ، بعد أن يكون قد طلب اليه ذلك و يصر على امتناعه بعد التنبيه عليه أو أمره بذلك ، و يعاقب بغرامة من 750 إلى 3000 دينار ، و بالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية من خمس سنوات إلى عشرون سنة"[2].

7 . الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا:

و قد نظم قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه الحالات بالتفصيل ، حيث نصت المادة 241 منه على أنه " يجوز رد قاضي الحكم و مساعد القاضي في الحالات التالية :

. إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع .

. إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه أو بين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة .

. إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما أو خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم.

. إذا كان هو شخصيا او زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه دائنا أو مدينا لأحد الخصوم .

. إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع .

---

[1]. عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 175،176.

[2]. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 84 ، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

. إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع أو سبق له ذلك .

. إذا كان أحد الخصوم في خدمته .

. إذا كان بينه و بين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة أو عداوة بينة.

"[1]

فإذا توفرت في القاضي أحد هذه الحالات وجب عليه التنحي حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون .

[1]. ارجع للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن الإجراءات المدنية و الادارية .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق عرضة توصلنا إلى أن المجلس الاعلى للقضاء كهيئة تأديبية يتميز بتشكيلة خاصة ، استبعد منها شخصي السلطة التنفيذية على عكس تشكيلته في الحالات العادية ، و ذلك حرصا منها على استقلال القاضي في التأديب و حفظ كرامته و منع التدخل فيه من قبل الجهات الأخرى ، كما يتميز أيضا من ناحية التسيير و التنظيم خلال انعقاده كهيئة تأديبية و ذلك لضمان تفعيل نشاط هذه الهيئة و انجاحه

و قد تبين لنا من خلال ما درسناه أيضا مدى حرص المشرع على حصر أكبر قدر ممكن من الاخطاء التأديبية التي تعرض القاضي إلى المساءلة التأديبية أمام المجلس الاعلى للقاضي كهيئة تأديبية ، و هدف المشرع من ذلك هو تنبيه القاضي على هذه الأخطاء من جهة و حمايته من التعسف ضده من جهة أخرى حتى لا يتعرض للمساءلة دون سبب حقيقي .